

البرهان في أصول الفقه

أن يستقل دليلا والذي يقتضيه هذا المسلك النزول عنهما والتمسك بالقياس وترجيح القياس الذي يعضده الخبر الذي يرويه الجمع ولو تجرد القياس في الجانب الآخر (فهو) متمسك (الحكم ومتعلقه فهذا وجه ولكن قد نطن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدمون) الخبر الذي يرويه الجمع ويضربون عن القياس كدأ بهم في تعظيم الخبر وتقديمه ولسنا على قطع في ذلك فإننا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمستند قطعي فما قطعنا به أثبتناه وما غلب على ظننا ترددنا فيه وألحقناه بالمظنونات .

1198 - فآل حاصل القول إلى أن الخبر وإن رواه جمع من الثقات إذا عارضه خبر نقله عدل واحد فيسقط ما رواه الجمع عن رتب الأدلة المقطوع بها فإن عدمنا مأخذا سواهما كان تعلقنا بالأرجح تعلق من لا يجد مضطربا سوى الترجيح ومحض الترجيح لا يتعلق به عند فقد الأدلة كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى .

1199 - فأما إذا وجدنا (أدلة فالمسألة إذ ذاك ظنية منزلة على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر وكذلك إذا وجدنا) القياس موافقا للخبر الذي نقله الواحد فالمسألة ظنية أيضا وإن كان القياس في جانب الخبر الذي رواه الجمع (فلا شك أن الحكم بذلك القياس المرجح بالخبر الذي رواه الجمع) فهذه جوامع القول في ذلك .

1200 - وقد ذكرنا في تعارض الخبرين إذا تطرق إلى أحدهما إمكان النسخ من الجهات التي ذكرناها (أن) الوجه النزول عنهما والتمسك بالأقيسة إن وجدناها